تشريعات حماية البيئة في الجزائر في ظل اتجاهات الحوكمة المحلية

ورقة مقدمة ضمن اشغال امن وحماية البيئة

جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ١٢-١٣ ديسمبر ٢٠١٧

أ.د/ بوحنية قوي

استاذ تحولات الدولة

bouhania2000@yahoo.com

توطئة

يعتبر الحق في بيئة سليمة حقا دستوريا فقد جاء في دباجة التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الى مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ومنها حماية البيئة فالمادة ٦٨ منه تنص على أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة ، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، كما يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة" في هذه الورقة سنحاول الوقوف على اليات تطبيق الحوكمة البيئية في الجزائر من خلال التشريعات والاجراءات المتخدة في مجال السياسات العمومية البيئية

اولا حماية البيئة في وعلاقته بالحوكمة البئية – قراءة في التشريعات الجديدة

تعاني البيئة في الجزائر من معضلات متفاقمة ومتداخلة بدء من اشكالات التصحر وصولا الى الاحتباس الحراري وانحسار المساحات الخضراء وإشكال المياه الجوفية ،

وقد جاء في عرض لوزير التهيئة العمرانية والبيئة الاسبق، أمام لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بالمجلس الشعبي الوطني يوم ٤ مارس ٢٠١٠ ، أن وزارته أعدت في وقت سابق دراسة بمؤشرات فنية وتقنية وإيكولوجية حول البيئة في الجزائر.[١]

---

١. **السياسة البيئية في الجزائر**، بيان صحفي بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٠، موقع المجلس الشعبي الوطني، http://www.apn-dz.org/apn/arabic/activ_com_leg6/activ_comagr.htm

انظر ايضا عبد المجيد رمضان – حماية البيئة في الجزائر ودور المجتمع المدني دار مجلاوي الاردن ٢٠١٧

كشفت هذه الدراسة عن خسائر سنوية معتبرة ناجمة عن التلوث والسلوكات المضرة بالمحيط البيئي في الجزائر، قدرت بحوالي ٣,٥ مليار دولار خلال العام ٢٠٠٢ أي ما يعادل ٧ بالمائة من الناتج الداخلي الخام ، مقابل ٢,٥ مليار دولار خلال سنة ٢٠٠٧، أي ٥,٢١ بالمائة من الناتج الداخلي الخام.[١]

و يحدد الباحث عبدالمجيد رمضان في كتابة عن البيئة ودور المجتمع المدني أهم أشكال التدهور البيئي التي تعاني منها الجزائر في البيئتين الطبيعية والحضرية في ما يلي :

- **الهواء الجوي:**

عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية تطورا هاما على الصعيد الحضري والصناعي ولد تلوثا هوائيا يمكن في بعض الأحيان مشاهدته بالعين المجردة. وترجع التدفقات الهوائية في التجمعات الحضرية أساسا لحركة المرور، ومصادر منزلية، وتدفقات صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية أو صادرة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق.

وتشير تقارير طبية في الجزائر، أن الانتشار الواسع لمختلف الأمراض المزمنة وزيادة الإصابات بأمراض السرطان والالتهابات والاضطرابات المعوية تنتج عن الوضع الذي يسببه التلوث. وتضيف ذات التقارير، أنه من بين الأمراض الناتجة عن تلوث الهواء، الالتهاب الرئوي الذي يخص التهابات حادة على مستوى الرئتين، حيث يتنفس المريض هواء محملا بالفيروسات بالإضافة للحساسية الناتجة عن الغبار وتلوث الهواء.

وتفيد تقارير إعلامية، استنادا إلى مصالح طبية، أنه تم إحصاء ما لا يقل عن ثمانية ملايين جزائري مصاب بأمراض تنفسية خلال سنة ٢٠٠٤، وأن نسبة الوفيات في وسط هؤلاء المرضى تقدر سنويا بنحو ألفي مريض ما بين ١٥ إلى ٢٥ سنة. هناك عدة أسباب أدت إلى تسجيل هذه الأرقام المهولة من بينها مصانع الإسمنت والوحدات الإنتاجية الأخرى للمواد الكيمياوية ، لكن السبب الأول هو تلوث الهواء الجوي وتدهور نوعيته نتيجة

---

٢. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ٢٠١٠، ص ١٤.

احتراق الغازات خاصة منها الغازات المنبعثة من السيارات، والتي تحتوي على كميات معتبرة من الرصاص، تقدر كميتها في الجزائر ما بين ٨ إلى ١٠ مليون طن سنويا.

٢. المياه :

تشهد المياه في الجزائر تبذيرا واسعا في استعمالها وسوء تسيير في توزيعها بسبب تسربها المستمر من القنوات، وهذا ما يمكن ملاحظته في عديد من الأحياء وشوارع المدن.[1]

تعد المياه ثروة نادرة للجزائريين باعتبار أن ٩٥ بالمائة من الإقليم خاضعة لمناخ جاف من جهة، وكون الموارد الكامنة المتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض المائية لا تعبأ إلا جزئيا. هذا الوضع يجعل الجزائر من بين البلدان التي تقع تحت حد الندرة في وفرة المياه المحددة دوليا بألف متر مكعب سنويا لكل ساكن. ولا تتوفر الجزائر سنويا إلا على ١١,٥ مليار متر مكعب من المياه، وهذا الحجم المحدود مهدد بمختلف أنواع التلوث والاستعمال غير العقلاني للماء وبتبذيره.[2]

من جانب آخر، ترتبط كثير من الأمراض في الجزائر بتلوث المياه التي تسببها جراثيم أو طفيليات أو فيروسات، وشهدت مختلف مناطق البلاد تفاقما لهذه الأمراض. وسجلت خلال عشرين سنة الأخيرة ارتفاع عدد المصابين بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وأهمها التيفوئيد بنسبة ٤٤ بالمائة من مجموع التصريحات بالأمراض التي تسببها المياه المستعملة (٤.٨٣٤ حالة عام ١٩٩٧ ، و١.٢٠٣ حالة أخرى عام ٢٠٠٤). وأهم الأسباب الرئيسية لهذه الأمراض هي تلوث مجاري المياه والينابيع بتدفق المياه القذرة، وغياب مخططات شبكات توصيل المياه الصالحة للشرب داخل المدن، حيث يصعب تحديد مكان التلوث.[3]

---

[1] Azzouz KERDOUNE, **Environnement et développement durable – Enjeux et défis**, Publisud, Paris, 2000, p 128.

[2] **Introduction à l'environnement- Quelques chiffres sur l'Algérie**،
http://mouqawalati.net/environnement/20-quelques-chiffres-sur-l-algerie.

٣. سهام بلقرمي، تجربة الجزائر في حماية البيئة مجلة العلوم الانسانية جامعة المسيلة مجلة الكترونية شهرية

أما مسألة التصحر في الجزائر، فهي تعد بدورها مسألة ذات أهمية، نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع، وهو المنطقة الرعوية عالية الجودة للبلاد، حيث أظهرت الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية أهمية المساحات المهددة بظاهرة التصحر ١٣.٨٢١.١٧٩ هكتار أي ٦٩ بالمائة من مجموع مساحة السهوب. هذا يرجع لأسباب عديدة منها الجفاف، نشاط الرعي حيث لا يمكن أن تتحمل السهوب أكثر من ٠٤ ملايين رأس من الغنم، في حين يزيد هذا القطاع حاليا عن ١٠ ملايين رأس. وتقدر المساحة الزراعية التي فقدت منذ سنة ١٩٦٢ بنحو ٢٥٠ ألف هكتار، وستة ملايين هكتار من المناطق السهبية لحق بها التصحر.[١]

هذه الظاهرة باتت تمس مساحات شاسعة من السهوب تؤدي إلى مجموعة من الآثار البيئية الضارة المحيطة بالإنسان، حيث تحدث الكثبان الرملية الزاحفة طمرا للمناطق السكنية والمزارع والطرقات وسكك الحديد للقطارات إلى جانب تلوث الجو بالغبار والأتربة. كما يؤدي التصحر إلى تقلص التنوع الحيوي وتغير المناخ المحلى على المدى البعيد. ويؤدى التصحر إلى تسارع هجرة سكان الريف إلى المدن طلباً للرزق ورغبة في حياة أفضل، وينتج عن هذه الهجرة في نهاية المطاف ارتفاع شديد لعدد السكان داخل المدن دون أن تحتسب السلطات لهذا الأمر من مختلف الجوانب العمرانية والاجتماعية، مما ينجم عن ذلك تلوث خطير للبيئة الحضرية.

وتسجل إحصائيات نشاط فرق شرطة العمران وحماية البيئة أن عدد المخالفات المسجلة من طرف هذه الوحدات بلغت من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠١٠ على المستوى الوطني أزيد من ٤٢٠ ألف مخالفة ضد البيئة. وقد سجلت هذه المصالح على سبيل المثال عام ٢٠١٠، عددا إجماليا للمخالفات يقدر بـ 48.894 مخالفة، منها: 25.979 مرتبطة بالعمران، و22.915 مخالفة متعلقة بالبيئة.

من الضروري الإشارة أيضا إلى دور الدرك الوطني في مكافحة تلوث البيئة وحمايتها، حيث تظهر التقارير الإعلامية أن نشاطا مكثفا تقوم به هذه المصالح، فبين سنة ٢٠٠١ و٢٠٠٦

٤. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**،٢٠٠٣، ص ٥٣.

تمكنت من معالجة ٤٤٧١ قضية متعلقة بالمساس بالبيئة، أسفرت عن توقيف ٦٣٦١ شخص متورط.

ويتعلق الجزء الأكبر من هذه المخالفات التي عاينتها خلايا حماية البيئة للدرك الوطني باستخراج ونهب الرمال بـ ٣٤١٢ قضية وهو ما يمثل ٧٦ بالمائة من العدد الإجمالي، متبوعة بالحفر غير القانوني للآبار بـ ٦٥٨ قضية أي ما يعادل ١٥ بالمائة، في حين يتمثل العدد المتبقي من هذه القضايا في نهب الموارد الغابية واقتلاع الأشجار.

وامتدادا لنشاطها، عالجت وحدات الدرك الوطني في الأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠٠٩ على مستوى ٤٨ ولاية، ٢٨٧٠ قضية تعدٍّ على المحيط وانتهاك للبيئة، أسفرت عن توقيف ٣.٣٨٦ شخصا، وهو الرقم الذي سجل ارتفاعا مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٠٨، إذ تم تسجيل ٢٦٠٨ قضية أدت إلى إيقاف ٣.١٨٢ شخصا ارتكبوا مخالفات ضد المحيط البيئي.

يمكن تلخيص اهم المشاكل البيئية التي تتمركز في المدن وتصاحب اتساع الرقعة الحضرية في ستة محاور، فيما يلي:

- تكمن المشكلة الأولى في التعدي على الأراضي الزراعية واستخدامها في المباني وشق الطرقات وإقامة الهياكل التحتية.

- التخلص من القمامات أصبحت مشكلة بيئية مستعصية، وتسجل عديد المدن الجزائرية هذه الظاهرة مثل مدينة قسنطينة التي تقوم بشحن النفايات المنزلية المتزايدة بطريقة تقليدية وبوسائل محدودة، وتم إحصاء ٢٩ موقعا غير مراقب لرمي القمامات من طرف المواطنين في قلب هذه المدينة العريقة وفي ضواحيها، وقد شوهت جمال المدينة وأساءت إلى سمعتها الحضارية.[1]

[1] Omar REDJAL, **Phénomène de prolifération des déchets urbains et stratégie de préservation de l’écosystème, Exemple de Constantine,** Faculté des sciences de la terre, de géographie et de l’aménagement du territoire, Université Mentouri, 2005, pp 99 - 109.

- مياه الصرف الصحي باتت تشكل كذلك مشكلة مستفحلة، وقد ناءت بحملها الشبكات القديمة، وتشكل مشكلة بيئية وصحية ضخمة نتيجة انفجار مواسير هذه الشبكات وعدم إمكان معالجة كل هذه المياه التي تحتاج إلى حلول بيئية سليمة.

- تتمثل المشكلة الرابعة في ازدحام الطرقات بالسيارات وكل وسائل النقل، وما ينتج عن ذلك من زيادة في تلوث الهواء من عوادم السيارات.

- تكمن المشكلة الخامسة في انتشار العديد من الصناعات الصغيرة في المناطق السكنية القديمة وفي العشوائيات، وهي وإن كانت تشكل مصدر رزق لنسبة كبيرة من العمال فإنها في ذات الوقت تعتبر مصدراً كبيراً لتلوث الماء والهواء والتربة. هذا طبعاً بالإضافة إلى التلوث الناتج من الصناعات الكبيرة والمتوسطة التي نشأت خلال العقود الأخيرة دون مراعاة قواعد حماية البيئة.

- تنحصر المشكلة السادسة في الكثافة السكانية العالية في كثير من المدن التي يصعب معها تدبير الاحتياجات السكانية والخدمات اللازمة، فلجأ كثير من المواطنين إلى إنشاء مناطق فوضوية تنعدم فيها الظروف الصحية والبيئية، وتفتقر إلى كل الخدمات الضرورية. وتشهد مدن عديدة في الجزائر غياب سياسات عمرانية دقيقة، ما أدى إلى انعدام مساحات خضراء وفضاءات طبيعية، فأضحت هذه المدن لا توفر أي سبيل للراحة النفسية والجسدية للمواطنين.[1]

<u>ثانيا معايير التخطيط للحوكمة البيئية في الجزائر</u>

أ- المخططات البيئية الشاملة: نصنفها إلى مخططات مركزية، جهوية ومحلية.

١– المخططات البيئية المركزية:

[1] Fayçal SAHLI, **La répercussion de la politique urbaine en Algérie sur l'espace public : Cas de la ville de Msila,** Mémoire de magistère, Institut de gestion des techniques urbaines, Université de Msila, 2008 – 2009, pp 131- 150.

وتشمل الأهداف المراد تحقيقها في مجال حماية البيئة، وتحدد مجمل الأنشطة التي تنوي الدولة القيام بها في هذا الإطار، وهو بمثابة المخطط التوجيهي العام. وقد صدر أول مخطط بيئي في الجزائر سنة ١٩٩٦.

١.١. المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة ١٩٩٦ (PNAE):[١]

اعتمدته السلطات العامة بعد تسجيل تدهور بيئي متزايد في الجزائر، ويرسم هذا المخطط الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة التي وضعها مجلس الحكومة المجتمع في أكتوبر 1996ودخل حيز التنفيذ سنة ١٩٩٧، وتضمن جملة من الأهداف العامة والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث. وترتيبا على هذه التوجيهات شُرع في استكمال البناء المؤسسي المحلي لحماية البيئة، بإحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية.[٢]

٢.١. المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة ٢٠٠١: [٣]

اعتمد هذا المخطط الثاني على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة التشخيصية للبيئة في الجزائر التي نشرت في تقرير، أصبح موضوع تحديث كل سنة. وقد صور التقرير وضعا بيئيا متدهورا، وأوصى بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لإيقاف هذا التدهور. وخصصت استثمارات بيئية هامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي ٢٠٠١– ٢٠٠٤، قدرت بمبلغ يزيد عن ٩٧١ مليون دولار أمريكي ساهمت بتحقيق تحول جديد في مسألة التكفل بمشاكل البيئة، ويعتمد على مفهوم إدماج البيئة في النشاط الاقتصادي.[٤]

تميزت مرحلة تنفيذ هذا المخطط بصدور عدد كبير من التشريعات البيئية من "الجيل الثاني" التي أُدمجت فيها البيئة كعنصر جوهري في التنمية المستدامة.

٣.١. المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة ٢٠٠٥:

---

[1] PNAE: Plan National d'Actions pour l'Environnement.

١اللاستزاة اكثر يطالع وناس يحي دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة دار الغرب للنشر والتوزيع وهران ٢٠٠٣

وناس يحي المجتمع المدني وحماية البيئة دار الغرب للنشر والتوزيع ٢٠٠٤

[3] PNAE-DD: Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable.

[4] MATE, PNAE-DD, Janvier 2002, p ٢٠.

يعتبر هذا المخطط الوطني امتدادا لسابقه ويندرج ضمن البرنامج الخماسي للإنعاش الاقتصادي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩، واستفاد خلاله قطاع البيئة من ٣٦,٥ مليار دينار جزائري، أزيد من ٥٠ بالمائة منه خصص لتسيير النفايات من خلال:

- البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية (PROGDEM)،[١]
- والبرنامج الوطني لتسيير النفايات الخاصة (PNAGDES).[٢]

وشهد تطبيق المخطط الأول والثاني في إطار التنمية المستدامة، استحداث مؤسسات بيئية جديدة وأسندت لأخرى صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP)[٣] لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها.

وقد أتاح هذان المخططان بتزويد البلديات بـ ٩٠٨ مخطط توجيهي لتسيير النفايات المنزلية والملحقة، وإنشاء مؤسسات ولائية عمومية لتسيير النفايات، ودراسة والشروع في إنجاز ثلاث حظائر طبيعية ودراسة تهيئة ١٠ مناطق رطبة.

ومكن تطبيق المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطيرة والمخصص لنمو صناعي نوعي من تقليص تدفق النفايات بنسبة ١٠ بالمائة سنويا وذلك بفضل التأهيل البيئي لـ٢٥٠ مركب ومؤسسة صناعية وتكوين ٢٠٠٠ مندوب بيئي.

وفي إطار حماية نوعية الهواء، مكن البرنامج الوطني للقضاء على المواد المفقرة لطبقة الأوزون بتزويد ١٥٦ مؤسسة بـ ٣٤٩ جهاز تحويل واسترجاع عبر كامل التراب الوطني.

٤.١. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تم اعتماد هذا المخطط بموجب القانون رقم ١٠ - ٠٢، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[٤]

---

[1] PROGDEM: Programme National de Gestion des Déchets Solides Ménagers.

[2] PNAGDES: Plan National de Gestion des Déchets Spéciaux.

[3] FEDEP: Fonds National de l'Environnement et de Dépollution.

[٤] قانون رقم ١٠ – ٠٢ مؤرخ في ٢٩ جوان ٢٠١٠، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، عدد ٦١، مؤرخ في ٢١ أكتوبر ٢٠١٠.

ويمتد هذا القانون لمدة عشرين (٢٠) سنة، ويخضع إلى تقييم دوري وإلى تحيين كل خمس (٥) سنوات. تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها.

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مخطط لمشروع مجتمع متكامل، متعدد الأبعاد، يشمل جل القطاعات المُطالبة بتنسيق جهودها لتحقيق أهداف هذا المخطط الطموح. يرمي إلى توفير عدد هائل من مناصب الشغل الجديدة، وتحقيق الرهان الاقتصادي والايكولوجي. وقد رصدت الدولة ٢١ مليار دج لتجسيد هذا المخطط.

وانطلاقا من هذه الرهانات الكبرى للمخطط الوطني، تم استخراج أربعة خطوط رئيسية، هي:

١. إرساء إقليم مستدام لإدماج البيئة في بعدها القاري والإقليمي،
٢. تأسيس ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي،
٣. تهيئة شروط وجاذبية للأقاليم،
٤. تحقيق الإنصاف الإقليمي.

٢– المخططات الجهوية :

تأتي التوجهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم امتدادا لسياسة إقرار المخططات الجهوية بهدف التحكم في المشاكل التنموية المطروحة في نطاقها الإقليمي المشترك.

نص القانون رقم ٠١ – ٢٠ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1] وفق المادة ٤٩ على أن المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم (SRAT) [2]يحدد التوجهات الأساسية للتنمية

---

[1] قانون رقم ٠١ – ٢٠ مؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد ٧٧، مؤرخة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠١.

[2] SRAT: Schéma Régional d'Aménagement du Territoire.

المستدامة في نطاق برنامج الجهات، غير أن هذا المخطط الجهوي لم يجسد ما كان يُنتظر منه.

وجاءت الاستراتيجية البديلة التي تبناها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الحالي التي تعتبر أن المخططات الجهوية هي تفعيلٌ لمشاريع مشتركة ما بين الولايات، وسلسلة نمو لإقامة التكامل والمبادلات مع بقية فضاءات الإقليم.

قسَّم المخطط الوطني البرمجة الإقليمية إلى تسعة (٩) فضاءات:

- **شمال شرق**: يتضمن ثماني (٨) ولايات: عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سوق أهراس، الطارف وقالمة.
- **شمال وسط**: يضم عشر (١٠) ولايات: الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية، الشلف وعين الدفلى.
- **شمال غرب**: يشمل سبع (٧) ولايات: وهران، تلمسان، مستغانم، عين تيموشنت، غليزان، سيدي بلعباس ومعسكر.
- **الهضاب العليا – شرق**: يتضمن ست (٦) ولايات: سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريريج، أم البواقي وتبسة.
- **الهضاب العليا – وسط**: يضم ثلاث (٣) ولايات: الجلفة، الأغواط والمسيلة.
- **الهضاب العليا – غرب**: يشمل خمس (٥) ولايات: تيارت، سعيدة، تيسمسيلت، النعامة والبيض.
- **جنوب شرق**: يتضمن أربع (٤) ولايات : غرداية، بسكرة، الوادي، ورقلة.
- **جنوب غرب**: يضم ثلاث (٣) ولايات: بشار، تندوف وأدرار.
- **الجنوب الكبير**: يشمل ولايتين (٢) هما تامنغست وإليزي.

٣. المخططات المحلية:

اعتمد المخطط الوطني للبيئة على ترقية التخطيط المحلي وإدماج الجماعات المحلية في تطبيق التوجهات التي شملها. وتعد آليات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) [1]، ومخطط شغل الأراضي (POS)[2] من أدوات التخطيط المحلي الأولى. لكن ترتب على تنفيذ هذين المخططين قصور في نظام التخطيط القطاعي العمراني الذي عجز عن تحقيق جميع الأهداف البيئية المحددة، فتمت إعادة النظر في طريقة جديدة تقحم التخطيط البيئي ضمنها.

أعيد التفكير بعد ذلك إذا في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية. فتم استحداث آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي، منها الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة.

١.٣. المخطط الولائي لتهيئة الإقليم (PAW):[3]

صدر النص حول هذا المخطط ضمن مقتضيات المادة ٥٣ من القانون رقم ٠١ – ٢٠ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتهدف إلى :

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية،
- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات.

يتخذ الوالي عملا بأحكام المادة ٥٤ مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، وتحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم. كما يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

٢.٣. الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:

---

[1] PDAU: Plan Directive d'Aménagement et d'Urbanisme.

[2] POS: Plan d'Occupation des Sols.

[3] PAW: Plan d'Aménagement de Wilaya

تم اعتماد هذا الميثاق ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي ٢٠٠١ – ٢٠٠٤، واشتمل على مجموعة من الالتزامات للمنتخبين المحليين إزاء البيئة ترمي الى زيادة الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن،ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.[١]

٣.٣. المخطط البلدي لحماية البيئة:

أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة يهدف إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني. ويتضمن المخطط: [٢]

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية،
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها،
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية،
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث المياه والهواء والتربة.

٤.٣. المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية:

أنشئ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٧ – ٢٠٥ يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، حيث يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. يعلق مشروع

---

[١] وناس يحي، مرجع سابق وعبد المجيد رمضان المرجع السابق الذكر.

[٢] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ٢٠٠٩ص ١٢٦.

المخطط بمجرد إعداده، ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه.

يمكن أن يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط ، وبعد الأخذ بآراء المواطنين، يرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته، ثم تتم دراسته والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص طبقا لأحكام المادة ٣١ من القانون رقم ٠١ -١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ويتضمن مرسوم التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية ملحقا لنموذج المخطط البلدي، ويشتمل الجزء الأول منه تحديد النشاطات الحضرية المنتجة لهذه النفايات من حيث التحليل الكمي والنوعي، وأنماط الجمع المعتمد وعدد ونوع المركبات. بينما يشتمل الجزء الثاني منه تقديرات التطور الكمي والنوعي لهذه النفايات الهامدة باعتبار النمو الديمغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر، وانتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات لوضعها حيز التنفيذ، خاصة ما تعلق بالتقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات وأوقات الجمع والوسائل البشرية والمادية اللازمة، وإمكانيات تنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتثمينها. ويتمحور الجزء الثالث الأخير حول تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

ب- المخططات البيئية القطاعية:

أقر المشرع الجزائري عدة مخططات وطنية وتوجيهية في مختلف القطاعات التي لها علاقة بالبيئة ضمن الإصلاحات العميقة التي يشهدها موضوع حماية البيئة من خلال تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسسي.

١. المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

تم اعتماد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وفق المرسوم التنفيذي رقم ٠٣ – ٤٧٧.

ويأتي هذا المخطط تطبيقا لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٠١ – ١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ويرأس وزير البيئة اللجنة المكلفة بإعداد هذا المخطط، ويعين أعضاء اللجنة الذي يضم ممثلي عدة قطاعات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يعد المخطط الوطني لمدة عشر سنوات، ويراجع كلما اقتضت الظروف ذلك.

وتتضمن مهام المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسا:

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على التراب الوطني،
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات، وتحديد مواقع ومنشآت معالجتها.

٢. المخطط الوطني للماء:

يشير القانون رقم ٠٥ – ١٢ المتعلق بالمياه، طبقا للمادتين ٥٦ و٥٩ منه، إلى اعتماد مخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية وإنشاء مخطط وطني للماء. وقد أصدرت الحكومة، في هذا الشأن، المرسوم التنفيذي رقم ١٠ – ٠١ مؤرخ في ٤ جانفي ٢٠١٠ يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

حسب المادة السابعة من المرسوم، فإن المخطط الوطني للماء يشمل تشخيصا لقطاع الماء، وتحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد، وتحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني وعلى أساس المخططات التوجيهية. وتوضح المادة الثامنة أن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تعد المخطط لمدة ٢٠ سنة من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على المديين المتوسط والقصير، على أن تقيمه كل خمس سنوات لتحيين المعطيات.

٣. المخططات العمرانية:

حددت المادة ١٩ من القانون رقم ٠٦ – ٠٦ المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، أدوات التخطيط المجالي والحضري بمجموعة من المخططات، فيما يلي:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (القانون رقم ١٠-٠٢ مؤرخ في ٢٩ جوان ٢٠١٠ السابق)،

- المخطط الجهوي لجهة البرنامج،

- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى،

- مخطط تهيئة الإقليم الولائي،

- المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران،

- مخطط شغل الأراضي،

- مخطط تهيئة المدينة الجديدة (يحدد المرسوم التنفيذي رقم ١١ – ٧٦ مؤرخ في ١٦ فيفري ٢٠١١ شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده).

- المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، حيث يتضمن المرسوم التنفيذي رقم ٠٣ – ٣٢٣ مؤرخ في ٥ أكتوبر ٢٠٠٣ كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، كما يتضمن المرسوم رقم ٠٣ – ٣٢٤ مؤرخ في ٥ أكتوبر ٢٠٠٣، كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

- المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.

٤. المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:

استحدثت المادة 16 من القانون رقم 04 - 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مخططا عاما للوقاية من الأخطار الكبرى. وتتضمن هذه الأخطار، حسب المادة ١٠ من القانون المذكور أعلاه: الزلازل، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية الطاقوية، الأخطار الإشعاعية النووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، والكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة. ويحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه.

ا : الحوكمة في التشريعات الجزائرية.

اشار المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الى ان الشعب مصدر كل سلطة وصاحب سيادة [1] . وهذا في عدة مواد دستورية تبين ان الشعب هو مصدر كل سلطة .منها نذكر: السلطة التاسيسية ملك للشعب.(المادة ٠٨) ، وان يختار الشعب لنفسه مؤسسات الدولة (المادة ٠٩). الشعب حر في اختيار ممثليه (المادة ١١). تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من ارادة الشعب وشعارها بالشعب وللشعب.(المادة ١٢) يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (المادة ١٧). مشاركة المجتمع المدني في اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الحوار والتشار والاقتراح حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية كهئية استشارية (المادة٢٠٤) .

و يعتبر الحق في بيئة سليمة حقا دستوريا فقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الى مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ومنها حماية البيئة فالمادة ٦٨ منه تنص على أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة ، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، كما يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة"

كما نص ايضا التعديل الدستوري ٢٠١٦ والدساتير السابقة الى حق الدفاع الفردي أو عن طريق انشاء الجمعيات ، وهذا بنص المادة ٣٩ "حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية من الحقوق الاساسية للانسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون" فالاعتراف بهذا الحق هو اقرار ضمني بحق مشاركة المواطنين في انشاء جمعيات تحافظ على البيئة.

قانون ٠١-٢٠ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

---

[1] المادة ٠٧ من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **دستور ٢٠١٦** ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، ص ٠٣.

أشار المشرع أيضا بحق المشاركة صراحة من خلال القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة سنة ٢٠٠١ في نص المادة ٠٢ منه على أن : "يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".[1]

قانون ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

منح المشرع حق مشاركة المواطن في الحفاظ على البيئة واعتبر المواطن عنصرا اساسيا في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة، وتم تكريس هذا الحق من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يعني من حق أي مواطن أن يكون على علم بحالة البيئة وتشجع اقتراحاتهم ومشاركاتهم في مجال حماية البيئة ، وهذا بالاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة لحماية البيئة.[2] وهذا بنص المادة ٠٣ منه : يتأسس هذا القانون على المبادئ الآتية والتي منها : "مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة". كما ينص القانون في المادة ٧٤ على إعطاء الجمهور حق الاستشارة في منح الرخص المتعلقة بدراسات التأثير.

القانون ٠٤-٢٠ المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:

كما تم الاعتراف بحق المشاركة من خلال نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ، في المادة ٠٨ منه : مبدأ المشاركة ولكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة وكذا ترتيبات الوقاية

---

[1] المادة ٠٢ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم ٠١-٢٠ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد ٧٧ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠١ ، ص ١٩.

[2] **المادة ٣** من قانون ٠٣-١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد ٤٣، الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٣ ، ص ٩.

من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث." كما تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى".[1]

القانون ٠٦-٠٦ المتعلق بالمدينة:

كما تم الاعتراف بمبدأ التنسيق والتشاور والتسيير الجواري من خلال القانون التوجيهي للمدينة لسنة ٢٠٠٦ . فقد نص القانون من خلال المبادئ التي جاء بها على مبدأ التنسيق والتشاور والتحكيم المشترك مع مختلف الفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة[2].

سياسة ترقية المدينة في الجزائر.

في الوقت الذي أصبحت المدن مصدرا للمنافسة في شتى الميادين و خاصة جلب الاستثمارات، التسابق من أجل اكتساح الأسواق الخارجية، التنافس من أجل استقطاب مراكز القرار الاقتصادي، المالي، الاجتماعي، الثقافي و كذا مراكز الإعلام و الاتصال و احتضان التظاهرات الاقتصادية و الثقافية و الرياضية فان المدن الجزائرية في اغلبها تتميز بـ[3]:

. التعمير الجامح والتمدين الشديد و اختلال الإقليم و كلها أسباب أدت إلى ظهور اللاتوازنات التي تعرفها أغلب تجمعاتنا السكانية و هذه الحالة تأزمت خلال العشرية الأخيرة بفعل النزوح الريفي المكثف على المدن.

. كما أن السياسة العقارية لم تساير التغيرات التي شهدتها المدينة حيث كانت تعتمد على الحلول الظرفية التي تعرف و تعتبر المدينة على أنها مجال جغرافي فحسب وهو ما أدى أيضا

---

[1] المادة ٠٨، ١١ من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم ٠٤-٢٠ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد ٨٤ ، الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص ١٦.

[2] المادة ٠٢ من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم ٠٦.٠٦ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ والمتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد ١٥ ، الصادر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٦ ، ص ١٨.

[3] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **وثيقة إعلامية حول:** سياسة **المدينة** ، وزارة تهيئة الإقليمم و البيئة ديسمبر ٢٠٠٥ ، ص ، ٢

إلى النمو المفرط للتعمير على حساب الأراضي الفلاحية المحدودة أصلا مع تدني عدد المساحات العمومية و المساحات الخضراء و تدهور البيئة الحضرية.

. إضافة إلى ذلك فإن التوزيع السكاني غير متوازن و ظاهرة الكثافة السكانية تزداد حدة على الساحل، فلقد بين الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة ٢٠٠٨ أن ٦٣ % من سكاننا يتجمعون في الشمال على مساحة ٠٤ % من التراب الوطني . ويتمركز ٢٨ % من السكان في الهضاب العليا على مساحة ٠٩ % من الإقليم ، في حين لا تستقبل مناطق الجنوب التي تشكل ٨٧ % من المساحة الإجمالية للبلاد إلا ٠٩ % من السكان[١] . كما تعاني مدننا من عدة ضغوطات و عراقيل نوجزها كما يلي[٢]:

- النمو المتسارع للمدينة و عدم التحكم فيه وعدم انسجام النسيج الحضري ،
- تدهور الفضاءات الحضرية وانعدامها أحيانا مثل المساحات الخضراء، مراكز المدن، فضاءات الترفيه...وغيرها ، مع كثافة العمران المتأزم بفعل البناء الفوضوي و الأحياء القصديرية.
- غياب البعد الثقافي في العمران في الوقت الذي يشكل لدى أغلب شعوب العالم تراثا ثقافيا يعكس وجها من أوجه حضارتها ، واختلال في توزيع المرافق العمومية، و الخدماتية.

هذه الأسباب أدت إلى إختلالات في الوسط المعيشي للساكنة الحضرية و هو ما أثر سلبا على سلوكات المواطن و جعله يحس بالإقصاء و التهميش أحيانا و اللامبالات لوضعه أحيانا أخرى و أن السلطات العمومية لا تعيره أي اهتمام و هو ما يولد لديه الشعور بالعزلة و الانكماش على الذات و يشكل لديه الحقد

أولاً : قانون ٠٨٠٢ المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ٢٠٠٢ :

ظهرت المدن الجديدة كرد فعل للازدحام ، والكثافة العالية للسكان في المدن الكبيرة ، ونقص الخدمات وزيادة مشاكل البنية الأساسية والنقص الكبير في المساكن في المدن الرئيسية وامتداد المدن خارج حدودها عشوائيا ، فكانت من بين دوافع إنشاء المدن

---

[١] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون ٠٢.١٠ المؤرخ في ٢٩ يونيو ٢٠١٠ ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، **الجريدة الرسمية** ، العدد ٦١ ، الصادر بتاريخ ٢١ اكتوبر ٢٠١٠ ، ص ٠٥.

[٢] . سياسة **المدينة** ، وزارة تهيئة الإقليمم و البيئة ديسمبر ٢٠٠٥ ، نفس المرجع ، ص ، ٣

الجديدة التحكم في الاتساع غير المنظم للمناطق الحضرية ، وإيجاد اتزان بين السكن والعمل ، وتقليل الكثافات السكانية ، وتوفير الخدمات ، وجذب الأنشطة الاقتصادية المتمركزة في المراكز الحضرية الكبرى[1].

يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[2] ، ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من اجل إعادة توازن البيئة العمرانية.

فتعرف المدن الجديدة بأنها :

" كل مدينة غير مخططة ولكنها مبرمجة وتم تصوير إنشائها والتفكير فيه والرغبة فيه ضمن إطار السياسة الجهوية كمدينة ، وهي تجسد إرادة التهيئة العمرانية ، وتتميز بطرح متجدد للتنظيم العمراني "[3]

كما عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة ٠٣ من القانون رقم ٠١..٢٠ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة فيعرفها بأنها : " المدينة الجديدة : **تجمع حضري ومبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة."**

ليعود المشرع ليعرفها في القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة سنة ٢٠٠٢ بأنها : " تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة ، وتشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز." أو هي " الصيغة التي تبنتها الدول المتقدمة وتتبناها الدول النامية لحل أزمتها الحضرية" .أوهي كما عرفها المشرع من خلال القانون التوجيهي للمدينة ٢٠٠٦ ، فتم تعريفها من خلال المادة الثالثة بأنها : كل تجمع حضري دو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية".

ثانيا : قانون ٠٦.٠٦ يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ٢٠٠٦ :

---

[1] . كريمة كتاف ، **مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون ٠٨.٠٢** ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، (الجزائر: جامعة قسنطينة ١ ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢/٢٠١٣) ، ص ٢٧.

[2] . المادة ١٠و٠٣ من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون ٠٢ ٠٨. المؤرخ في ٠٨ مايو ٢٠٠٢ المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد ٣٤ ، الصادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٢ ، ص ٤.

[3] . شريف رحماني ، **الجزائر غدا : وضعية التراب الوطني . استرجاع التراب الوطني** ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، ١٩٩٥) ، ص ٢٥٩.

جاء هذا القانون استكمالا للمنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وحماية الفضاءات الحساسة وتثمينها وترقيتها، يتضمن هذا القانون عدة قضايا هامة فهو: يقدم المبادئ العامة المتمثلة في التنسيق، التشاور، الإعلام، الوقاية، الحكم الراشد، التنمية البشرية و التنمية المستدامة و اللامركزية.[1] ويعرف المدينة، و أصنافها، و يحدد المقاييس المعتمدة لتصنيفها كما يدرج مفاهيم قانونية جديدة تتعلق بالاقتصاد الحضري وعقد تنمية المدينة و غيرها[2].

يتطرق إلى تعريف الفاعلين و تحديد صلاحيات المتدخلين في سياسة المدينة، و هم الدولة، الجماعات المحلية، المواطن عبر المجتمع المدني و الفاعلين الاقتصاديين . ويحدد أهداف سياسة المدينة في عدة مجالات و هي: مجال التنمية المستدامة و الاقتصاد الحضري، المجال الحضري المجال الاجتماعي، مجال التسيير و المجال المؤسساتي[3]. يعرف أدوات سياسة المدينة و هي أدوات التخطيط، التقويم، التدخل، المتابعة، التمويل، الشراكة، كما يحدد مجالات تدخل سياسة المدينة.

يهدف هذا القانون إلى :

- تحديد الأحكام الخاصة بعناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،
- تقليص الفوارق بين الأحياء و ترقية التماسك الاجتماعي ،
- القضاء على السكنات الهشة و غير الصحية ،
- التحكم في مخططات النقل و التنقل و حركة المرور داخل محاور المدينة وحولها ،
- تدعيم الطرق والشبكات مع ضمان توفير الخدمة العمومية و تعميمها ،
- حماية البيئة الوقاية من الأخطار، وترقية الشراكة والتعاون بين المدن
- اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية و العالمية و تحقيق التنمية المستدامة،
- الحفاظ على البيئة الثقافية ، ترقية الوظائف الاقتصادية للمدينة ،

---

[1]. المادة ٠٢ من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون ٠٦.٠٦ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد١٥ ، الصادر بتاريخ ١٢مارس ٢٠٠٦ ، ص ١٨.

[2]. المادة ٠٦ من: ، قانون ٠٦.٠٦ **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة** ، نفس المرجع ، ص١٨

[3]. الفصل الثالث والرابع من ، قانون ٠٦.٠٦ **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة** ، نفس المرجع ، ١٩

- اعادة هيكلة و تأهيل النسيج العمراني و تأهيله وتصحيح الاختلالات الحضرية ،
- المحافظة على المساحات العمومية و المساحات الخضراء و ترقيتها
- تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية[1].

و ترمي الغايات التي يحملها هذا القانون إلى ما يلي[2]:

- انتهاج سياسة منسجمة فيما يخص المدينة بما يحسن الإطار المعيشي للمواطن و يثمن دور التجمعات العمرانية في التنمية ، والتخفيف من الإختلالات العمرانية، مع التحكم في نمو المدينة و توفير شروط التنمية المستدامة للمدينة ،
- ترقية الاقتصاد الحضري ، والسهر على توازن البنية الحضرية و ترقية الوظائف الجهوية و الوطنية للمدينة ، للمحافظة على التماسك الاجتماعي و ترقية التضامن الحضري ودعم دور الجماعات المحلية في تسيير المدينة ،
- ترقية الجانب الثقافي للمدينة في مختلف أبعاده ،مع إقامة ميكانيزمات واطر مناسبة تسمح بمشاركة المواطن في تنمية وتسيير و صيانة حيه و مدينته ، وترقية صورة المدينة و ترسيخ مفهوم المواطنة الحضرية ،
- تحديد الآليات التي تسمح بتحسين أشكال التعاقد لتسيير المدينة ، ترسيخ مبادئ التشاور في الإعداد و الاتفاق في تبني الخيارات و الاستراتيجيات و المشاركة و الشراكة في تسيير و ترقية المدينة.

٣ . الإطار القانوني والمؤسساتي للسياسة المناخية : أدرجت الجزائر مسألة مكافحة التغيرات المناخية ضمن برامجها التنموية عبر تأهيل منظومتها المؤسساتية و التشريعية ، وتمثلت هذه الإجراءات في :

- المرسوم التنفيذي رقم ٠٢.٠٦ المتضمن تحديد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي[3]. يهدف المرسوم إلى محاولة تفادي الآثار

---

[1]. المادة ٠٦ من: ، قانون ٠٦.٠٦ **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة** ، نفس المرجع ، ص١٩.

[2]. سياسة **المدينة** ، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ديسمبر ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٤.

[3]. المواد ٢و٣ من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم ٠٢.٠٦ المؤرخ في ٠٧ جانفي ٢٠٠٦ والمتضمن تحديد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، **الجريدة الرسمية** ، العدد ٠١ ، الصادر بتاريخ ٠٨ جانفي ٢٠٠٦ ، ص ٣.

الضارة للمواد الملوثة للجو على صحة الإنسان أو البيئة والوقاية منها أو تخفيضها. وتستند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة(المادة٠٤).

- المرسوم التنفيذي رقم ٠٧ .٢٩٩ المتعلق بالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[1].
- المرسوم التنفيذي رقم ٠٧ .٣٠٠ المتعلق بالرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[2].
- المرسوم التنفيذي رقم ٣٩٩.٠٧ المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية[3]. يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إنشاء نطاق الحماية النوعية للموارد المائية وتحديده ومدونة نطاق الحماية المطلوبة لكل نوع من هياكل أو منشآت التعبئة ومعالجة المياه وتخزينه وكذا تدابير تنظيم النشاطات لكل نطاق الحماية النوعية.

لقد أنشأت الجزائر بهدف الوفاء بالتزاماتها والتموقع الملموس في مسار التغيرات المناخية ، وكالة وطنية للتغيرات المناخية . تعتبر الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية المؤسسة المعنية بالتغير المناخي، تم إنشاؤها في سبتمبر ٢٠٠٥، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنويّة والاستقلال المالي[4].

[1] . انظر المادة ٠٣ من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم ٠٧ .٢٩٩ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر٢٠٠٧ ، المتعلق بالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، **الجريدة الرسمية** ، العدد ٦٣ ، الصادر بتاريخ ٠٧ اكتوبر٢٠٠٧ ، ص ١٣.

[2] . المادة ٠٣ من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم ٠٧ .٣٠٠ المتعلق بالرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، الجريدة الرسمية ، نفس المرجع السابق الذكر ص ١٤.

[3] . المادة ٠١ من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم ٣٩٩.٠٧ المؤرخ في ٢٣ديسمبر٢٠٠٧ ، المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٨٠ ، الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر٢٠٠٧ ، ص ٠٤.

[4] المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٥ .٣٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر٢٠٠٥ ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد رقم ٦٧ الصادر بتاريخ ٠٥ أكتوبر٢٠٠٥ ، ص ٦٨.

ثالثا الجمعيات البيئية في الجزائر واليات تعزيز دور المجتمع المدني في المحافظة على البيئة

تعد المشاركة المجتمعية احد ركائز الحوكمة البيئية وهي العملية التي يلعب فيها الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف[١].

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة ، فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية التشاركية التي تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة ٢٠ من إعلان حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ " أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". [٢]

عرف القانون الجديد للجمعيات الجمعية بأنها : اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح ،يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة ، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني،الاجتماعي العلمي و الديني ،التربوي الرياضي، البيئي الخيري و الإنساني.[٣]

ان الجزائر على غرار بقية دول العالم أيقنت أن لحماية البيئة لا بد من تظافر الجهود من قبل المؤسسات الحكومية من جهة ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى،وهذا بتسخير كل طاقاتهم العلمية والتكنولوجية وكذا التشريعية لمكافحة التلوث والتقليل على الأقل من

---

[١] ياسر عبد طه الشرفا، وسيم اسماعيل الهابيل ." **دور المشاركة المجتمعية في رسم خطط وسياسات الهيئات المحلية في قطاع غزة (دراسة حالة بلدية غزة)** ،على الرابط التالي :

https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=15&cad=rja&uact=8&

[٢] باسم محمد شهاب، " المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية "**مجلة العلوم القانونية والإدارية.** جامعة تلمسان ، (السنة ٢٠٠٣) ،ص١٤٨.

[٣] المادة ٠٢ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ ، تعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية** ، العدد ٠٢ ، الصادرة بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٢ .

تخريب البيئة خاصة مع ما شهده العالم من ثورة بيئية كبيرة شنتها كبريات الجمعيات الدولية المعروفة في هذا المجال وما كان لها من دور كبير وفعال في مشاركة إعلام وتنظيم وكذا توعية الجماهير والرأي العام وتجنيده بغرض مكافحة التلوث والمحافظة على الوسط الطبيعي وتحسين محيط الإنسان.[١]

ان الجمعيات التي تنشط في المجالات البيئية يصل عددها إلى ٢٥٠٥ جمعية محلية ، حسب إحصائيات وزارة الداخلية ، اما بالنسبة للجمعيات الوطنية فلها مكاتب محلية ، وتهدف هذه الجمعيات للتعريف بمشكلة تلوث البيئة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتجنب ملوثات البيئة وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية وتعمل على نشر الوعي البيئي.

وحسب أرقام وإحصاءات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، فإن الجمعيات المهتمة بشؤون البيئة في الجزائر، تتوزع في الولايات وفق الجدول التالي

الولاية	عدد الجمعيات البيئة	الولاية	عدد الجمعيات البيئية
Adrar	٦١٢	Constantine	٣٣
Chlef	٢٢	Médéa	٤٣
Laghouat	٥١	Mostaganem	١٧
Oum-El-Bouaghi	٢٨	M'Sila	٥٨
Batna	٤٦	Mascara	٣٠
Béjaïa	٨٤	Ouargla	٩٠
Biskra	٢٥	Oran	٧٨
Béchar	١٣١	El Bayadh	٣٢
Blida	٣٩	Illizi	١٨
Bouira	١٩	Bordj Bou Arréridj	٢٧
Tamanrasset	٢١	Boumerdès	٢٥
Tebessa	١٩	Tarf	١٨
Tlemcen	٥٢	Tindouf	٠٢

[١] مرابط ايمان،**"دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي . الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا"**، مذكرة ماجستير غير منشورة ،(جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، السنة الجامعية ٢٠٠٩/٢٠١٠) ، ص ١٦٣ .

Tiaret	٣٢	Tissemsilt	١٦
Tizi Ouzou	٩٤	El Oued	٣٦
Alger	٢٦٥	Khenchela	١٣
Djelfa	٤٤	Souk Ahras	٣٧
Jijel	٤٥	Tipaza	٢٣
Sétif	٤٠	Mila	١١
Saïda	٣٢	Aïn Defla	٢٣
Skikda	٥٩	Naama	١٥
Sidi Bellabès	٠٢	Aïn Témouchent	٣٥
Annaba	١٢	Ghardaïa	٢٥
Guelma	٢٣	Relizane	٠٣
المجموع		**٢٥٠٥**	

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، على الرابط التالي : تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٠٣/١٢.

http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf

ان الملاحظ من خلال الجدول أن عدد الجمعيات المحلية المعتمدة في المجال البيئي قليل جدا ٢٥٠٥ جمعية محلية بالمقارنة مع العدد الإجمالي الكلي للجمعيات الناشطة في المجالات الأخرى (مهنية ، رياضية ، ثقافية علمية ، لجان الأحياء ، علمية ، ١٠٨٩٤٠ جمعية ، بنسبة ٢,٣٠ بالمائة، ويشار الى العدد القليل من الجمعيات المتخصصة في الشان البيئي وذلك لعدة اعتبارات لعل اهمها عدم فهم الجمعيات الدور المطلوب منها في هذا المجال ، أو لقلة الوسائل المادية أو عدم التنسيق فيما بينها أو نقص التكوين والتخصص[١].

رغم ذلك كله لازالت بعض الجمعيات المحلية والوطنية تبذل مجهودات معتبرة وتقدم أعمال جيدة ومفيدة من حين إلى آخر وهذا عن طريق القيام بنشاطات متنوعة: مثل الأعمال التطوعية ، الندوات والمحاضرات ، الملتقيات ، المجلات والنشريات وذلك من اجل الرقي بالعمل الجمعوي البيئي إلى المستوى المطلوب .

[١] احمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، (الجزائر: مطبعة النجاح، ٢٠٠٠)، ص ١٢٩.

ان **الحوكمة البيئية**، ويقصد بها "مجموعة من القواعد والممارسات والمؤسسات التي تحيط عملية تسيير البيئة في مختلف أشكالها، مثل الحفظ والحماية واستغلال الموارد الطبيعية". ويتم تعريف الحوكمة البيئية أيضا بأنها "مجموعة من العمليات والمؤسسات، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، والتي تتضمن مواصفات وقيم، وسلوكيات وطرائق تنظيمية، تتمحور حولها مصالح المواطنين والمنظمات والحركات الاجتماعية و جماعات المصالح المختلفة، للتعبير عن مصالحهم والدفاع عن خلافاتهم، وممارسة حقوقهم والتزاماتهم فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الطبيعية وباستخدامها".[1]

في ظل الإصلاحات السياسية التي شهدتها البلاد، صدر قانون جديد رقم ١٢ – ٠٦ مؤرخ في ١٢ جانفي ٢٠١٢ يتعلق بالجمعيات ويلاحظ في نص هذا القانون توسيع مجال نشاط الجمعيات والإشارة إلى المجال البيئي، وهو إدراك من الدولة بمدى أهمية النشاط الجمعوي في مجال حماية البيئة نظرا للدور الكبير الذي بإمكانها أن تؤديها هذه الجمعيات في عمليات التحسيس والتوعية والتدخل البيئي بجانب الهيئات العمومية والخاصة المعنية بحماية البيئة.

مثلما أشار إليه القانون السابق ولكن بإجراءات أكثر صرامة، كما تسمح المادة ٢٢ من القانون ١٢ -٠٦ أنه يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية، المعروفة بالمنظمات غير الحكومية (ONG: Organisation Non Gouvernementale)، والتي تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وتفتح المادة ٣٥ من القانون ٠٣ – ١٠ حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المجال واسعا للجمعيات للمبادرة والمساهمة بالرأي، حيث "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات

---

[1] La gouvernance environnementale.
http://fr.coredem.info/wiki/Gouvernance_environnementale.

العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

ويمكن لهذه الجمعيات المعتمدة قانونا رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة (المادة ٣٦). كما يمكنها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية عناصر البيئة والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث (المادة ٣٧).

بعد تمحيص للتشريعات البيئية ، يتضح لنا بجلاء الدور المتميز الذي يخول للجمعيات في مجال حماية البيئة من خلال قدرتها على مشاركة السلطات والهيئات المحلية المنتخبة في اتخاذ القرار، بل ومقاضاة المتسببين في إلحاق أضرار بالبيئة.

ويتبين من خلال هذه المعطيات حسب الباحث عبدالمجيد رمضان أن الظروف مهيأة في الجزائر لتجسيد الحوكمة في الإدارة البيئية المحلية ، غير أن ذلك يرتبط في نهاية المطاف بالتنظيم الفعال للجمعيات، وبمدى قوة فعلها وتأثيرها على صناع ومنفذي القرار.

ومن بين العناصر التي تجسد هذه الحوكمة البيئية المحلية عنصر الإعلام البيئي الذي يتيح للمواطنين والجمعيات الاطلاع على جميع ما يتعلق بمشكلات البيئة، كما خول لها القانون حق الحصول على معلومات من الإدارة حول المشاريع البيئية الجارية والمقبلة.

في هذا الإطار، تنص المادة ٧٤ من قانون التهيئة والتعمير ٩٠ – ٢٩ أن " كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير". ويمتلك المواطنون حق الاطلاع على مختلف المخططات التي تقرها البلدية مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث ينص المشرع على نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي ويخضع المشروع للاستقصاء العمومي مدة ٤٥ يوما، وينشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على الاستقصاء العمومي بمقر البلدية.

ويخضع مخطط شغل الأراضي لنفس الإجراءات حيث يبادر رئيس البلدية بجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات العمومية وأيضا الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض.

إضافة إلى حق المواطنين والجمعيات في الإعلام والاطلاع على مخطط شغل الأراضي، يشير المرسوم التنفيذي رقم ٩١ – ١٧٨ أن المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء تجمع آراء الشخصيات العمومية، أو المصالح، أو عند الاقتضاء الجمعيات المعنية بالمشروع التي تتم استشارتها. وإذا لم تصدر ردا في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، تعد كأنها أصدرت رأيا بالموافقة.

وتنص المادة ٤٧ أن السلطة المختصة تبلغ المقرر المتعلق بطلب رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف إلى صاحب الطلب وإلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بالولاية، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي.

كما بإمكان المواطنين الاطلاع وإبداء رأيهم حول فحوى مشاريع إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية، والمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

ويشير القانون المتعلق بالمياه إلى أن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تُعِد نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة، لا سيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة.

وتضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي:

- معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط،
- العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط،
- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث.

وفي مجال تطبيق كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، يبين المرسوم التنفيذي ٠٧ – ١٤٥ المؤرخ في ١٩ ماي ٢٠٠٧، أن الوالي يعلن بموجب قرار فتحَ تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، وهذا لدعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

ويجب أن يُعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وعن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. ويحدد هذا القرار:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق،
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظات على سجل مرقم مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

ان ادراك المجتمع المدني لأدواره المحورية في رسم وصياغة السياسة البيئية ضامن مهم لتعزيز مساعي بناء الاقتصاد الاخضر والتنمية المستدامة على الصعيد المحلي وهو الهدف الذي تنشده مختلف المنظمات الدولية والإقليمية .